قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمرك بشأن المنحة الدانمركية الخاصة ببرنامج المعلومات والرصد البيئى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمرك بشأن المنحة الدانمركية الخاصة ببرنامج المعلومات والرصد البيئى وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

اتفـــاق
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة مملكة الدانمرك
بشأن المنحة الدانمركية لجمهورية مصر العربية
الخاصة ببرنامج المعلومات والرصد البيئى

مقـــدمـــة

بالإشارة إلى مذكرة التفاهم الخاصة بمشاورات المعونة المؤرخة فى مايو ١٩٩٥ وافقت حكومة مملكة الدانمرك على إتاحة مبلغ وقدره ٧٩,٦ مليون كرون دانمركى للحكومة المصرية على أساس منحة لدعم تنفيذ مشروع برنامج المعلومات والرصد البيئى .

وقد وافقت كل من حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك على أن يتم تنفيذ هـذا المشـروع طبقا للنصوص التالية من هذه الاتفاقية وكذا وثيقة المشروع المؤرخة فى أغسطس ١٩٩٥

تم تحديد الشروط العامة لهذه الاتفاقية فى الاتفاق العام للتعاون الفنى المبرم بين البلدين فى ٢٥ مارس ١٩٨١

(مـادة ١)
تعـــاريـف

لأغراض هذه الاتفاقية وما لم ينص على غير ذلك فإن المصطلحات الموضحة بعد تعنى الآتى :

(أ) السلطات المختصة تعنى بالنسبة للحكومة الدانمركية وزارة الخارجية ، وكالة مساعدات التنمية الدولية الدانمركية DANIDA ، وتعنى بالنسبة للحكومة المصرية وزارة التعاون الدولى ، أو بالنسبة لكلا الطرفين أى هيئة أخرى مفوضة للقيام بالمهام التى تؤديها حاليا السلطتان المذكورتان .

(ب) الأطراف وتعنى السلطات المختصة .

(جـ) وثيقة المشروع وتعنى الوثيقة التى تم توقيعها بين جهاز شئون البيئة المصرى وسفارة الدانمرك فى أغسطس ١٩٩٥ ويتم الموافقة عليها من قبل وزارة التعاون الدولى وتحتوى وثيقة المشروع على الوصف التنظيمى للمشروع / البرنامج والتى ستحكم تنفيذ المشروع .

(مـادة ٢)

أهـداف المشـروع

هدف التنمية الشاملة التى يسعى إليها المشروع هو تحسين الحالة البيئية فى مصر أى تخفيض مستوى التلوث المرتفع فى المناطق المكتظة بالسكان بأسلوب فعال .

الهدف الفورى للمشروع هو تحسين المعرفة بالحالة البيئية والآثار الناتجة عن مصادر التلوث فى جهاز شئون البيئة المصرى من خلال برنامج رقابى مترابط عالى الجودة .

(مـادة ٣)

نـواتـج المشـروع

من أجل تحقيق الهدف الفورى المشار إليه بعاليه فإن المشروع يهدف إلى تحقيق مايلى فى المرحلة الأولى :

(أ) عقود مع مؤسسات المراقبة ومعمل المراجعة الخاص بأنشطتها .

(ب) إنشاء لجنة مراقبة بيئية مصرية .

(جـ) مؤسسات مراقبة مجهزة بالتجهيزات وملحق بها فريق العمل .

(د) إنشاء معمل مراجعة .

(هـ) خطط عمل عامة لكافة المراحل معدة وموافق عليها من قبل لجنة التسيير .

(و) برامج مفصلة دقيقة للمرحلة الثانية متضمنة برامج المراقبة .

إن النواتج الرئيسية من المراحل (٢) إلى (٥) هى :

(أ) شبكة مؤسسات المراقبة تعمل على تحقيق مراقبة بيئية استراتيجية عالية الجودة ومترابطة .

(ب) نظام لضمان ومراقبة الجودة لبرنامج المراقبة .

(جـ) بيانات موثوق بها متعلقة بمصادر التلوث والحالة البيئية المحيطة المفيدة للإدارة البيئية فى مصر .

(د) تفسيرات ونتائج موثوق بها متعلقة بالتلوث والحالة البيئية فى مصر .

(هـ) التقارير السنوية الصادرة عن الحالة العامة للبيئة وتقارير موجزة أكثر دقة تعكس المعرفة المكتسبة .

(مادة ٤)

وثيقة المشروع

وثيقة المشروع التى تم توقيعها بمعرفة جهاز شئون البيئة المصرى فى ٣٠ أغسطس ١٩٩٥ وتم الموافقة عليها من قبل وزارة التعاون الدولى ستحكم تنفيذ المشروع وسيتم مراجعة هذه الوثيقة وتحديثها من خلال المراجعة المشتركة للمشروع وتخضع أية تعديلات فى وثيقة المشروع لموافقة كل من وزارة التعاون الدولى والسلطات الدانمركية بما لايتعارض مع هذا الاتفاق .

(مـادة ٥)

التزامات الحكومة المصرية

تتولى حكومة جمهورية مصر العربية بموجب هذا الاتفاق وطبقا لنصوص وثيقة المشروع الموقعة مايلى :

(أ) توفير المبالغ اللازمة لدفع كافة المصاريف الأخرى المطلوبة لإقامة وتشغيل المشروع والتى لم يتم ذكرها كبنود توفرها حكومة الدانمرك ، وتتحمل حكومة جمهورية مصر العربية بتكاليف المدخلات لخمسة مشروعات كالتالى :

(بالألف جنيه مصرى)

(١) دعم مؤسسى	٢٣٦٦
(٢) مراقبة التلوث الجوى	١١٧٩
(٣) مراقبة المياه الساحلية	٢٥٠٠
(٤) مصادر تلوث	٩٤٠
(٥) معمل المراجعة	٢٠٢٧
الإجمالى	٩٠١٢

(ب) تعطى الرد بشأن الرسومات الأولية والرسومات التنفيذية والتقارير والتوصيات أو أية أمور أخرى تحال إليها من الدانيدا ، وذلك لأخذ المشورة فيها فى فترة مناسبة لتجنب حدوث تأخير أو إرباك فى تنفيذ الخدمات أو الأعمال .

(جـ) توفير مكان لمكاتب الأفراد المصريين والدانمركيين .

(د) دفع كافة مصاريف التشغيل طبقا لوثيقة المشروع المتضمنة مرتبات مدير المشروع والمناظرين الآخرين للخبراء الدانمركيين .

(هـ) إخطار الدانيدا بصفة عاجلة بأية ظروف قد تتدخل أو تهدد بالتدخل فى نجاح تنفيذ المشروع .

(مـــادة ٦)

التزامات حكومة الدانمرك

تقوم حكومة الدانمرك بما يلى بغرض التنفيذ الفعال للمشروع :

(مليون كرون دانمركى)

(١) مساعدة فنية أجنبية	٣١,٣
(٢) توريد معدات	٢٥,٥
(٣) تكاليف تشغيل	١٥,٦
(٤) احتياطيات (١٠ ٪)	٧,٢
الإجمالى	٧٩,٦

أى اقتراحات لمكونات إضافية أو لإعادة التخصيص بين هذه المكونات تخضع لموافقة كلا الطرفين .

أى رصيد متبقى أو أى وفورات من مبالغ المشروع لايتم صرفها بواسطة المشروع بدون موافقة السلطات المختصة ويكون المبلغ الممنوح بالكرون الدانمركى وأى مكاسب تنتج عن التغيرات فى أسعار الصرف أو الفائدة الناتجة عن التحويلات لايمكن صرفها بواسطة المشروع .

يتم شراء المعدات .... إلخ مباشرة بمعرفة دانيدا مالم يتفق على خلاف ذلك .

(مـــادة ٧)

الشـــحن

يتم الشحن بموجب أحكام هذه الاتفاقية طبقا لمبدأ حرية الملاحة فى التجارة الدولية فى نطاق المنافسة الحرة والعادلة .

(مـادة ٨)

الاستيراد والضرائب على الواردات

واية مصروفات عامة اخرى أو رسوم

تقوم جمهورية مصر العربية بتأمين الاستيراد والإفراج الجمركى الفورى للبضائع والمعدات التى تشملها هذه الاتفاقية والتى تشمل قوائم بالمواد المستوردة بواسطة المقاول طبقا لمواصفات عقود الأعمال ، وتضمن الأطراف عدم استخدام المنحة الدانمركية فى دفع أى رسوم استيراد أو ضرائب أو أية مصروفات قومية أو عامة أخرى مثل غرامات الاستيراد ورسوم لتعويض الضرائب على الإنتاج المحلى أو مصروفات أو ودائع تتعلق بإصدار مدفوعات وتصاريح العمل وتراخيص أو تراخيص استيراد لكافة المعدات أو المواد والتوريدات وقطع الغيار التى تقدمها الدانمرك للأنشطة المتفق عليها .

(مـادة ٩)

وضع العاملين الأجانب

١ - تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات اللازمة لإعفاء العاملين الأجانب من :

(أ) كافة الضرائب التى تتعلق بالمستحقات التى تدفع لهم من مصادر دانمركية .

(ب) كافة الرسوم والضرائب المفروضه على استيراد وتصدير الأدوات المنزلية الجديدة وكذلك المستعملة والأمتعة الشخصية التى يستوردها المستشارون وأسرهم للاستخدام الشخصى فقط خلال مدة ستة شهور بعد وصولهم على أن يعاد تصديرها عقب انتهاء مهمة العمل أو دفع الرسوم والضرائب فى حالة بيعها محليا . يشمل مصطلح « الأدوات المنزلية والأمتعة الشخصية » من ضمن مايشمل ثلاجة ، ديب فريزر ، غسالة كهربائية ، مكنسة كهربائية ، موقد ، راديو ، جهاز اسطوانات ، جهاز تسجيل ، جهاز CD ، كمبيوتر شخصى (بطابعة) ، تليفزيون بجهاز فيديو ، أجهزة كهربائية منزلية صغيرة ، وحدات تكييف هواء ، وآلة عرض سينمائى وآله تصوير .

(جـ) كافة الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد وتصدير سيارة للاستخدام الشخصى للمستشارين أو فى حالة شراء هذه السيارة من داخل جمهورية مصر العربية من المنطقة الحرة شريطة أن تخضع السيارة المستوردة فى نطاق هذه الامتيازات للرسوم والضرائب إذا ماتم إعادة بيعها لشخص فى داخل جمهورية مصر العربية إلا إذا أعيد بيعها لشخص يتمتع بنفس الامتيازات وفى حالة وقوع ضرر لايمكن إصلاحه بالسيارة المستوردة أو فى حالة فقدها بدون إهمال من جانب المستشار فإن حكومة جمهورية مصر العربية تسمح له باستيراد سيارة أخرى معفاة من الرسوم الجمركية ، علاوة على ذلك تسمح حكومة جمهورية مصر العربية باستيراد سيارة واحدة جديدة معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية بنفس القواعد السابقة وذلك بعد انتهاء مدة ثلاث سنوات من خدمة المستشارين إذا تم مد العقد لمدة ٤ سنوات أو أكثر .

٢ - تصدر حكومة جمهورية مصر العربية تأشيرات دخول وخروج مجانية متعددة المرات للمستشارين ولأسرهم وكذا تراخيص عمل وإقامة للمستشارين ولأسرهم .

٣ - تقدم حكومة جمهورية مصر العربية المساعدة فى الإفراج الجمركى عن الأغراض الواردة بالبند ١ / ب أو ١ / ج .

٤ - تسمح حكومة جمهورية مصر العربية لكل مستشار بالتعامل على حساب خارجى ولتحويل المبالغ الناتجة من بيع سيارات المستشارين ، يتقدم المستشارون كل على حدة إلى البنك المختص ويتم التعامل مع طلباتهم طبقا لقواعد الرقابة على النقد السائدة فى وقت الرحيل .

(مـادة ١٠)

المعلومات والمراقبة والتقييم

١ - تتعاون الأطراف تعاونا كاملا لضمان تحقيق أغراض هذه الاتفاقية وتحقيقا لهذا يقوم الأطراف بتبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتعلقة بالمشروع ويزود كل طرف الآخر بكافة البيانات والوثائق والمعلومات المتاحة لديهم . ويقدم كافة المساعدة المتبادلة الملائمة المطلوبة لقيام الأطراف بمهامهم وتقديم كل الدعم اللازم ، وخاصة فى المسائل الإدارية لتسهيل التنفيذ المناسب للمشروع .

٢ - يتم إجراء عمليات مراجعة مشتركة دانمركية / مصرية للمشروع طبقا لوثيقة المشروع أو بناء على طلب أى من الطرفين .

٣ - لدانيدا الحق فى القيام بأى مهام مالية أو فنية تعتبرها ضرورية لمتابعة تنفيذ المشروع ، ولتسهيل عمل الشخص أو الأشخاص الموكل إليهم تنفيذ مهمة المراقبة ، على حكومة جمهورية مصر العربية أن تزودهم بكافة المساعدات والمعلومات والمستندات المتعلقة بذلك .

٤ - يمكن إجراء عملية تقييم المشروع ، التى من المفضل أن تتم باشتراك دانيدا وحكومة جمهورية مصر العربية ، بناء على طلب أى من الطرفين .

٥ - لدانيدا الحق بمقتضى هذه المادة فى إجراء متابعة وتقييم للمشروع بعد الانتهاء من تنفيذه .

(مـادة ١١)

إعداد تقارير المشروع

يتم اتباع الإجراءات التالية لإعداد التقارير عن المشروع :

(أ) يتم إعداد تقارير شهرية لكل من المشروعات الخمسة خلال فترات مع مستشارين أجانب فى مصر عن زيارات أقل من شهرين فى نهاية كل زيارة فقط .

يقدم قائد الفريق أيضا بصفة شهرية تقارير إدارية موجزة عن المشروع ككل ، يتم تقديم تقارير ربع سنوية لكل مشروع بعد كل مرحلة بواسطة المستشارين وقائد الفريق وتكون عن الموضوعات الأساسية والتقارير المالية المنفصلة ، وتشمل التقارير بعد كل مرحلة مراجعة لخطة التشغيل للمشروع ، يتم إعداد كافة التقارير طبقا للخطوط الاسترشادية لدانيدا والخاصة بإعداد تقارير المشروع وتقدم إلى لجنة مراقبة البيئة المصرية والسفارة الدانمركية .

(ب) عند إتمام المشروع تقوم إدارة المشروع بإعداد تقرير استكمال المشروع طبقا للخطوط الاسترشادية لدانيدا الخاصة بإعداد تقارير استكمال المشروع .

(مادة ١٢)

تحويل الملكية

تظل البنود المقدمة من حكومة الدانمرك ملكاً للمشروع مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، وبالنسبة للأعمال المدنية فإنها تصبح من ممتلكات المشروع من تاريخ (إصدار) شهادة تسليم المشروع من جانب الاستشارى .

يتم تطوير آلية تحويل الملكية للبنود المقدمة من المشروع بعد انتهاء مدته يتم الموافقة على هذه الآلية من جانب لجنة التسيير .

(مادة ١٣)

متطلبات مسبقة

المساعدة الدانمركية للمشروع سارية المفعول وذلك عند تحقق المتطلبات المسبقة المشار إليها عاليه .

(مادة ١٤)

تعليق التنفيذ

فى حالة التحقق من وجود مخالفات حادة أو شك فى وجودها فى إطار المشروع يمكن لأى طرف أن يعلق التنفيذ كليا أو جزئيا إلى أن يقرر الطرف الذى طلب التعليق استئناف التنفيذ .

(مـــادة ١٥)

الإجراءات المحاسبية والمراجعة

١ - فـى خـلال ستة شـهور من انتهـاء آحـز سنـة ماليـة خاصة بالحكومة المصرية يتم تقديم حسابات المراجعة إلى الدانيدا وذلك طبقا للخطوط الاسترشادية المحاسبية لدانيدا .

٢ - لممثلى المراجع العام الدانمركى الحق فى القيام بأى مراجعة حسابية أو تفتيش تعتبر ضرورية وذلك فيما يتعلق باستخدام المنحة الدانمركية وفقا للمستندات المتعلقة بها .

(مـــادة ١٦)

دخـول الاتفاقية حيـز النفـاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بصفة مؤقتة عند توقيعها ونهائيا فى تاريخ تبادل الإخطار بإتمام الإجراءات القانونية .

(مـــادة ١٧)

مـــدة المشـــروع

تبلغ مدة المشروع خمس سنوات وفى حالة التأخر فى تنفيذ المشروع قد يمكن مد فترة المشروع عن طريق اتفاق متبادل وفى حدود الميزانية المتفق عليها .

(مـــادة ١٨)

فـض الخـلافـات

١ - أى خلاف فى شـأن تفسـير أو تنفـيذ هذه الاتفـاقيـة يتم تسـويتـه عـن طريق التـفـاوض بين الطرفين وفى حـالة عـدم التـوصل إلى حل لهـذا الخـلاف خـلال فـتـرة زمنيـة مقدارها سنة فيمكن عندئذ إحالته إلى التحكيم من قبل أى من الطرفين .

٢ - يتم التحكيم وفقا للأسس التالية : عـدد المحكمين ثلاثة أفراد يتم تعيين واحد من قبل كل طرف ويتم تعيين الثالث بواسطة العضوين المختارين وفى حالة حدوث خلاف

بين المحكمين حول اختيار الأخير فإن تعيينه يتم بواسطة جهة محايدة يتم اختيارها عن طريق العضوين ، يقدم حكم المحكمين كتابة ويكون موقعا من قبل المحكمين الثلاثة جميعهم ، يقرر المحكمون الثلاثة الإجراءات التى تتبع من قبل محكمة التحكيم ، التى ستقرر أيضا تكاليف التحكيم ونسب توزيعها بين الطرفين .

(مادة ١٩)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى انتهاء المشروع ، ويجوز لأطرافها الاتفاق على إنهاء المشروع من خلال خطابات متبادلة أو من طرف واحد بمقتضى إخطار إنهاء يصبح هذا الإخطار سارى المفعول بعد ٦ شهور من تاريخ استلام الطرف الآخر له .

وإشهادا على هذا فإن الأطراف الذين يعملون من خلال ممثليهم المفوضين لهذا الغرض قد وقعوا هذه الاتفاقية من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما نفس الحجية وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

تم فى القاهرة بتاريخ / / ١٩٩٥

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة مملكة الدانمرك
صاحب السعادة	صاحب السعادة
د . يوسف بطرس غالى	**ستين ليلهولت**
وزير الدولة بمجلس الوزراء	سفير الدانمرك
لشئون التعاون الدولى	

قـــرار وزيـــر الخارجيـة

رقم ٦ لسنة ١٩٩٨

وزيـر الخارجية

بعـد الاطلاع على قـرار السـيـد رئيس الجـمـهـورية رقم ١٠٢ الصـادر بتـاريخ ١٩٩٧/٥/١٢ بشأن الموافقة على اتفاق بشأن المنحة الدانمركية الخاصة ببرنامج المعلومات والرصد البيئى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمارك ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠ / ١٢ / ١٩٩٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٥/٣ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفـاق بشأن المنحة الدانمركـية الخاصة ببرنامج المعلومات والرصد البـيئى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمارك ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠ / ١٢ / ١٩٩٥

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٧/٥/٢٥

صـدر بتاريـخ ١٩٩٨/١٠/٤

وزير الخارجية

عمـرو مـوسـى